

تفسير سورة النساء 23-24

تفسير سورة النساء 23-24

{حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْلَاخِ
وَبَنَاتُ الْلَاخِتْ وَأُمَّهَاتُكُمْ الْلَّا لَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ
نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الْلَّا لَتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ الْلَّا لَتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْلَاخِتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)}

بين الله تعالى في هذه الآية المحرمات من النساء، وجملة المحرمات في كتاب الله تعالى أربع عشرة: سبع بالنسب أي القرابة، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة أي بسبب الزواج، والسابعة المحصنات أي المتزوجات.

وأما السبع بالنسب فقوله تعالى: {حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} وهي جمع أم ويدخل فيه الجدات وإن علومن قبل الأم ومن قبل الأب {وَيَنَاتُكُمْ} وهي جمع: البنت، ويدخل فيهن بنات الأولاد وإن نزلن {وَأَخْوَاتُكُمْ} جمع الأخت، سواء كانت من الأم والأب أو من أحدهما {وَعَمَّاتُكُمْ} جمع العممة، ويدخل فيهن جميع أخوات أبيائك وأجدادك وإن علووا {وَخَالَلَاتُكُمْ} جمع خالة، ويدخل فيهن أخوات أمهاتك وجداتك {وَيَنَاتُ الْلَّاَخِ وَيَنَاتُ الْلَّاَخْتِ} ويدخل فيهن بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفلن.

والقاعدة في هذا: (أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده).

والأصول هن: الأمهات والحدات.

الفصول: البنات وبنات الأولاد.

و فصول أول أصوله هن: الأخوات و بنات الاخوة و الأخوات.

وأول فصل من كل أصل بعده هن: العمات والخالات وإن علوبن:

وأما المحرمات بالرضاع فقوله تعالى: **{وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}** {هذه أم بالرضاع فهي محرمة كأمها التي ولدته؛ لأنها أرضعته بشروط الرضاعة الشرعية} **{وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}** أي بنات الأم المرضعة، وبنات الأب زوج المرضعة صاحب اللبن، كلهن أخوات بالرضاع.

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". متفق عليه.

وأما المحرمات بالمحاشرة فقوله: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** كل من عقد النكاح على امرأة؛ فتحرم على الزوج أمهات الزوجة وجذاتها وإن علون، من الرضاعة والنسب، بنفس العقد وإن لم يدخل بها، وإن طلقها بعد ذلك تبقى أمها محرمة عليه } **{ وَرَبَائِبِكُمْ}** الربائب جمع: ريبة، وهي بنت المرأة، سميت ريبة لتراثها إياها، قوله: **{الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}** أي: في تراثكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في تراثه، وهذا قيد أغلبي وليس شرطا على الصحيح **{مِنْ نِسَائِكُمْ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** أي: جامعتوهن.

فيحرم عليه أيضاً بنات المنكوبة وبنات أولادها، وإن سفلن من الرضاع والنسب، بعد الدخول بالمنكوبة أي بعد جماعها، وأما إذا فارق المنكوبة قبل الدخول بها أو ماتت؛ جاز له أن ينكح بنته، ولا يجوز له أن ينكح أمها؛ لأن الله تعالى أطلق تحريم الأمهات وقال في تحريم الربائب **{فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** يعني: في نكاح بنتهن إذا فارقتموهن أو متن.

فإذا حرمت عليه تبقى محرمة عليه حتى لو طلق أمها أو ماتت.

{وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} يعني: أزواج أبنائكم، واحدتها: حلالة، والذكر حليل، سمي بذلك لأن كل واحد منها حلال لصاحبها. وجملته: أنه يحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب، بنفس العقد، إنما قال: (من أصلابكم) ليعلم أن زوجة الولد المتبنى لا تحرم على الرجل الذي تبناه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة زيد بن حارثة، وكان زيد قد تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرابع من المحرمات بالمحاشرة: زوجة الأب والجد وإن علا، فيحرمن على الولد وولد الولد بنفس العقد، سواء كان الأب من الرضاع أو من النسب، لقوله

تعالى {ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء} وقد سبقت هذه الآية.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأختة بينهما بالنسب أو بالرضاع، فإذا نكح امرأة ثم طلقها وانتهت عدتها؛ جاز له نكاح أختها، وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها كما جاء في السنة {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} يعني: لكن ما مضى في الجاهلية وقبل التحرير فهو معفو عنه؛ لأنهم كانوا يفعلونه قبل الإسلام {إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}.

{وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} (24)

{وَ {حرمت عليكم} المحسناتُ من النساء} يعني: المتزوجات، لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج، ثم استثنى فقال: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني: السبايا اللواتي سُبِّين ولهن أزواج في دار الحرب؛ فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء، يعني بعد أن تحيض حيضة أو تضع إن كانت حاملاً، منعاً لاختلاط الأنساب؛ لأن بالسببي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوه عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن". انتهى أخرجه مسلم.

قوله تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} أي: هذا التحرير كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه {وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} أي: ما سوى ما حرم عليكم من النساء {أَنْ تَبْتَغُوا} طلبوا النساء {بِأَمْوَالِكُمْ} أن تنكحوا بمهر أو تشتروا بثمن {مُحْسِنِينَ} أي: متزوجين أو متغافلين {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} أي: غير زانيين {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} ما انتفعتم

وتلذتم بالجماع من النساء بالنكاف الصحيح {فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أي: مهورهن،
أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك {فَرِيشَةً} {فرضها الله
عليكم} {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} {ولا إثم عليكم} {فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ} {أنتم والنساء من
الزيادة أو النقصان في المهر} {مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ} من بعد إعطائهما المهر
الواجب لها، فإذا رضيت بإعطائه لك أو بعضه أو زدتتها عليه، بعد ذلك فلا حرج
{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا} {بِأَمْوَالِ عِبَادِهِ} {حَكِيمًا} في أحکامه وتدبره.